رهنا ولو رهنه في الابتدا دينا لم يجز فكذلك لا يمنع ان يبقى الرهن في المشاع في حال البقا وانه
يصح في حال الابتدا ولانه عقد من شرط صحته القبض فالاشاعة الطارية لا تؤثر فيه كالهبة
كذا ذكر القدوري وذكر في الطريقة البرهانية المطولة صورة الشيوع الطاري ما لو رهن من
رجلين فمات احدهما قوله لنفي الحزاعه اي بمراتمة العتبه ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة
اي لاجل ان الملك حكم الهبة والمشاع لا ينافيه صح الرجوع في بعض الهبة بخلاف الرهن فان
حكمه ملك الحبس الدايم والاشاعة تنافيه فلم يصح الفسخ في بعض الرهن قوله فان رهن
رهن ثمرة على روس النخيل دون النخيل او زرع في الارض دون الارض او رهن النخل في الارض
دونها اي قال القدوري في مختصره ولا يجوز رهن ثمرة في نخل ولا كرم ولا شجرة حتى يكون يا
ويسلمه الى المرتهن ولا رهن ذلك دون ثمرته ولا رهنها دون الارض وكذلك ان رهن زرعا
في ارض دون الارض او رهن الارض دون الزرع ولا يجوز رهن الارض دون ما فيها
من نخل او شجر او كرم الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان المرهون متصل بغيره لا يمكن حبسه دونه
فكان في معنى رهن المشاع وذلك باطل لانه ينافي القبض فيه وحده فكذا هذا المعنى
قوله وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جايز قال الكرخي في مختصره وان رهن
ارضا فيها نخل او شجر او كرم فقال قد رهنتك الارض دون النخل والشجر والكرم فان الحسن
بن زياد روى عن ابي حنيفة ان ذلك جايز واما ابو يوسف ومحمد فقالا ان الرهن باطل ولم
يحكيا خلافا الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله قال القدوري في شرحه والمشهور ان الرهن باطل
ووجهه ان الرهن مشغول بما ليس برهن فصار كرهن الارض التي فيها متاع للراهن ووجه
قال الحسن في رواية انه لو رهن الارض دون البنا لم يصح لان الرهن مشغول بالبنا وكذلك
هو مشغول بالنخل والشجر ووجه رواية الحسن ان النخل عبارة عن البدن مع مكانه والشجر عبارة
عن الخشب بموضعه الا ترى انه في غير موضعه جذع وليس بنخل وكانه استثنى النخل بمكانه من
الارض فيصير راهنا لما سواه وذلك جايز وليس كذلك اذا استثنى البنا لان ذلك عبارة
عن الانقاض دون مكانها فيدخل مكانها في الرهن وهو مشغول بها فلا يصح واما اذا رهن
الارض واستثنى النخل بمواضعها جاز في قولهم جميعا لانه رهن ما سواه وذلك بقعة مجاورة
لمكان النخل فيصح فيها الرهن كذا ذكر القدوري في شرحه قوله ولو رهن النخيل بمواضعها
جاز ذكرها تفريعا على مسئلة المختصر مرتبا بها انفا قوله ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن ذكرها

تفريعا

تفريعا ايضا اي لو كان في النخل الذي رهنه بمواضعه ثمر دخل في الرهن لان العقد لا يصح على النخل دون
الثمر ودخوله في العقد لا يوجب زوال ملك الراهن عنه وقد قصد الى عقد صحيح فدخل فيه ما لا يصح
الا به وليس كذلك اذا باع لان بيع الثمرة دون النخل يصح فلم يكن بنا حاجة الى ادخال الثمر بغير تسميته
قوله وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكره عطف على قوله بخلاف
البيع يعني كما ان الثمر لا يدخل من غير ذكره في بيع النخل فكذلك لا يدخل المتاع في الدار في رهن الدار بلا ذكر
قال القدوري في شرحه هلا ادخلتم المتاع في الرهن وان لم يسمه طلبا لتصحيح العقد كما ادخلتم
الثمرة والزرع لان الثمرة والزرع في حكم التابع للنخل والارض الا ترى انه لو باعها دخل قليل وكثير
هو منها داخل في البيع والمتاع ليس من حقوقها فلا يجوز ان يدخل من غير تسميته وكذلك يدخل الزرع
والرطبة في رهن الارض ولا يدخل في البيع ذكرها تفريعا ايضا قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله في
مختصره وان قال رهنتك هذه الدار او هذه الارض او هذه القرية واطلق القول اطلاقا
ولم يخص شيا دون شي دخل البنا والنخل والشجر والكرم الذي في الارض في الرهن وكذلك يدخل
الزرع والرطبة في الرهن ولا يشبه الرهن البيع لان الرهن لم يخرج من ملك الراهن بعقد الرهن
وخرج من ملك البايع في البيع وهذا قولهم جميعا الى هنا لفظ الكرخي في مختصره قال القدوري
في شرحه واما البنا والغرس فيدخل في البيع وان لم تفتقر صحة البيع الى دخوله فلان يدخل في
الرهن وصحته تفتقر الى دخوله اولى فاما الزرع والرطبة فلا يدخل في البيع ويدخل في الرهن
لما بينا في الثمرة ان الرهن لا يصح دون ذكره ودخوله فيه لا يخرجه من ملك الراهن فلذلك
دخل تصحيحا للعقد لما ذكرنا في الثمر اشارة الى قوله لانه تابع قوله ولو رهن الدار بما فيها
قوله
جاز ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتدا الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته والا
بطل كله ذكره تفريعا ايضا قال الشيخ ابو الحسن الكرخي فان رهن الارض بما فيها او
استحق الدار ثم استحق بعض الرهن نظرت الى ما بقي فان كان يجوز ابتدا الرهن
عليه وحده فهو باق على الرهن بحصته من الدين وان كان ابتدا الرهن لا يجوز عليه بطل
الرهن كله الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله يعني اذا كان الباقي متميزا ابقي الرهن فيه
وان كان شايعا بطل وذلك لان بالاستحقاق تبين ان المستحق لم يكن داخلا في العقد
فصار راهنا لما بقي فان كان متميزا جاز والا فلا وقال الامام الاسبيجابي في شرح
الطحاوي واذا استحق بعض الرهن بعد صحته فانه ينظر ان كان الباقي بعد ورود
الاستحقاق يجوز ان يكون الرهن عليه ابتدا فلا يبطل الرهن فيه ويكون الباقي محبوسا

Copyright © King Saud University